

المبحث الثاني: تقسيمات الحقوق

تقسم الحقوق أساسا إلى ثلاثة أنواع هي: الحقوق غير المالية، الحقوق المالية، وكذلك الحقوق المختلطة (المعنوية أو الذهنية).

المطلب الأول: الحقوق غير المالية

تنقسم الحقوق غير المالية إلى ثلاث أقسام، فهناك حقوق ذات طابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحبها نفسه وتسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية (الفرع الأول)، وهناك نوع آخر من الحقوق وتسمى بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخص باعتباره عضوا في الجماعة (الفرع الثاني)، كما أن هناك حقوق تنشأ عن مركز الفرد في محيط أسرته وتسمى حقوق الأسرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بالشخصية "الحقوق العامة"

تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من بين الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها للغير ولا تقوم بمال ولا تنتقل للغير بالبيع أو الوصية ولا بالتوارث ولا يجوز التوكيل باستخدامها، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، وعليه تناولت تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية (أولا)، أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية (ثانيا)، خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية (ثالثا).

أولا-تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية: يقصد بهذه الحقوق بأنها "الحقوق التي تثبت للشخص لكونه إنسانا" أي أنها ذات طابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه، فهذه الحقوق تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة، وهذه الحقوق تثبت للشخص لكونه إنسانا. ولذلك فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنين والأجانب على حد سواء. ونظرا لارتباط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بمقومات وعناصر الشخصية فسميت لذلك بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية، فهذه الحقوق تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، فبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وحرية نشاطه، كما للفرد الحق في الحياة وله كذلك الحق في سلامة جسمه وشرفه وحق المساواة وحرية التفكير...

وظهور هذه الحقوق يعتبر حديثا نسبيا، هذه الحقوق تقترب إلى حد كبير من الحريات حيث أنها تمنح لكل إنسان لكن هذه الحقوق تنشئ على خلاف الحريات منطقة من الحماية المدعمة والممانعة لمنافسة الآخرين، بحيث يمكن أن نضعها على حدود فكرة الحق. هذه الطائفة من الحقوق وإن كانت تعكس وجهي الشخصية وما ترتكز عليه من مقومات مادية ومعنوية على السواء، إلا أنه يصعب حصر الحقوق المتفرقة عن هذه الحقوق والتي تعمل على حمايتها وتدعيمها.

ثانيا-أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية: تتصل هذه الأخيرة بالكيان المادي والكيان المعنوي للإنسان.

1-الحقوق المتصلة بالكيان المادي للإنسان: وهي مجموعة الحقوق التي تكفل للإنسان حماية شخصيته، وبالتالي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان كحقه في الحياة وسلامة جسمه، مما يترتب على الغير واجب احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، كذلك يقع على الإنسان الامتناع على التصرف في هذه الحقوق سواء بالتنازل أو التصرف في أعضائه.

2-الحقوق المتصلة بالكيان المعنوي للإنسان: حيث تقتضي صفة الإنسان وجود هذه المقومات كحق الإنسان في اسمه ومنع الغير من انتحاله والحق في السمعة والشرف، ويترتب على ذلك تجريم القذف والسب والبلاغ الكاذب لما في ذلك من مساس بشرف الإنسان، وسمعته والتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ثالثا-خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية: من بين الخصائص أنها لا تزول عن صاحبها ويترتب على ذلك أنها لا تصلح محلا للتصرف، وأنها لا يرد عليها تقادم، ولا تنتقل للورثة بعد وفاة صاحبها، كما أنها غير قابلة للحجز عليها لأنها حقوق غير مالية.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب ومن خلال هذا الفرع أتناول تعريف الحقوق السياسية أولا، ثم تطرقت إلى أنواع الحقوق السياسية ثانيا، وفي الأخير خصائص الحقوق السياسية ثالثا. **أولا-تعريف الحقوق السياسية:** يقصد بالحقوق السياسية "مجموع الحقوق التي يقرها القانون للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية ألا وهي الدولة، وبمقتضاها يتمكن من المشاركة في الحكم، ويدخل تحت هذا النوع من الحقوق حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الحماية في الخارج".

ثانيا-أنواع الحقوق السياسية: تتمثل أنواع الحقوق السياسية في أن تهدف إلى السماح للأفراد في المشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في حكم الجماعة التي ينتمون إليها، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الانتخاب أي حق الاختيار من يمثلوه في المجالس المختلفة، وحق الترشح والتقدم للهيئة الناجبة لاختياره نائبا عنهم في السلطات التشريعية أو السلطات المحلية، وإلى جانب هذه الحقوق الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة في حدود ما يقضي به القانون، كأن يكون موظفا في أحد المرافق العامة في دولته.

ثالثا-خصائص الحقوق السياسية: تتميز هذه الحقوق بأن ليس لها طابعا ماليا وبالتالي لا يجوز التنازل عنها، أو التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو انتقالها بالميراث، كما أن هذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب، وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يجيز القانون توظيف الأجانب في بعض الوظائف من شأنها تقديم خدمات عامة للمواطنين، فلا ينظر لهذه الحقوق على أنها ميزات أو مصالح يستأثر بها المواطنين بل إنها وظائف سياسية تمنح على سبيل التكليف وليست حقوقا، ويعود تنظيم هذه الحقوق للقانون الدستوري.

الفرع الثالث: حقوق الأسرة

هذا النوع من الحقوق ينشأ عن مركز الفرد في محيط أسرته، فالبعض منها ينشأ عن العلاقة الزوجية وتنشأ بينهما حقوق متبادلة، والبعض الآخر تنشأ بين الآباء والأبناء، فهذه الحقوق تمنح سلطات وتضع وجبات في نفس الوقت، فتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية في نفس الوقت، كما تتميز بأنها غير مالية كذلك كونها غير قابلة للتصرف فيها، ولا يحق للدائنين الحجر عليها، ونتيجة لمركز بعض الأشخاص تنشئ لهم حقوق مالية كحق الأطفال في النفقة والأقارب في الميراث.

أولا-تعريف حقوق الأسرة: يقصد بحقوق الأسرة أنها "هي حقوق ناشئة عن كون الفرد عضوا في أسرة معينة بسبب الزواج أو القرابة". ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن مناط هذه الحقوق هو انتماء الشخص لهذه الأسرة ويختلف مركز الشخص وصفته في الأسرة، وهذه الحقوق تثبت للفرد باعتباره فردا داخل أسرة معينة، فالأسرة

باعتبارها مجموعة أشخاص تربط بينهم صلة قرابة من نسب أو مصاهرة فإن مركز الشخص وسط أسرة يعطي له حق التمتع بحقوق وبالمقابل يفرض عليه واجبات، ومن خلال هذه العلاقة يترتب عنها آثار قانونية.

ثانيا- الآثار القانونية لحقوق الأسرة: ونتيجة لهذه العلاقة ينتج عنها الآثار التالية:

-للزوج حقوق على زوجته في طاعتها له باعتباره رئيس العائلة وهو حق يقتصر عليه هو وحده فقط فلا يشاركه فيه أحد.

-كما للزوجة عليه حسن المعاملة واحترمها وهذه الحقوق والواجبات يتضمنها قانون الأسرة في الجزائر.

-حق الزوج في احترام الزوجة لوالديه وأقاربه.

-حق الزوج على الزوجة في إرضاع الأولاد عند الاستطاعة.

-حق الزوجة في الإنفاق عليها، وأن يكون أمينا عليها ويصون كرامتها.

-حق الإرث بين الأزواج والفروع والأصول.

-للزوج حق التأديب والعدل بين الزوجات، في حالة التعدد من حيث النفقة والمبيت، والحق في تربية الأولاد وتأديبهم، كما للزوجة الحق في زيارة أهلها في المواسم والمناسبات... من الحقوق المتبادلة.

ثالثا- مميزات حقوق الأسرة: تتميز هذه الحقوق بأنها يغلب عليها الطابع غير المالي، ويترتب على ذلك عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها، ولا تسقط بالتقادم نتيجة عدم الاستعمال ولا تدخل في الذمة المالية ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي تنازل عنها، كما أن هذه الحقوق لا تخول لصاحبها سلطات فحسب، بل تضع على عاتقهم العديد من الواجبات في نفس الوقت، فالأب مثلا له سلطة تأديب الأولاد، وعليه أيضا واجب تربيتهم والإنفاق عليهم، وهذه الحقوق لا تمنح من أجل تحقيق مصالح خاصة وإنما تمنح من أجل مصلحة الأسرة كلها.